بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بقدره من الاجرة بان استاجر رجلا ليبني له بيتا في ملكه او فيما
في يده بان استاجره ليبني له بناء في داره ويعمل له ساباطا
او جناحا او يحفر له بيرا او قناة او حفرا او ما اشبه ذلك في
ملكه او فيما في يده • فعمل بعضه فله ان يطالبه بقدره من
الاجرة لكنه يجبر على الباقي حتى لو انهدم البناء او انهارت
البير او وقع فيها الماء او التراب وسواها مع الارض او سقط
الساباط فله اجر ما عمل بحصته لانه اذا كان في ملك المستاجر
او يده فكلما عمل شيا حصل في يده قبل هلاكه وصار مسلما
اليه فلا يسقط بدله بالهلاك انتهى • فهذا تصريح بان الملاح
يستحق من الاجرة بقدر عمله اذا كان صاحب المتاع معه
في السفينة فغرقت لكونه مسلما اليه العمل لان المتاع في
يد صاحبه • ووجه كونه في يده قول قاضي خان في ضمان الملاح
ان كان صاحب الطعام او وكيله في السفينة لا يضمن الملاح
اذا غرقت السفينة من مده او معالجته لان صاحب الطعام
اذا كان معه في السفينة كان الطعام في يد صاحبه فلا يضمن
الملاح الا ان يصنع فيها شيا اي يفعل فعلا يتعمد الفساد
فان انكسرت ان كان ذلك بفعل الملاح يضمن والا فلا انتهى
وكذا مثله في مبسوط السرخسي رحمه الله • وكما قلنا ان الملاح [illegible]
يستحق بقدر عمله اذا كان صاحب المتاع معه قال قاضي
خان رجل اكترى من اخر سفينة ليحمل فيها الطعام الى موضع
كذا فلما بلغت السفينة الى ذلك الموضع ردها الريح الى
المكان الذي اكتراها فيه فان لم يكن الذي اكترى السفينة
مع الملاح ليس على المستكري كرا وان كان معه فعليه الكرا
لان العمل صار مسلما الى المكتري كالخياط اذا خاط الثوب في
دار صاحب الثوب انتهى • فان قلت هذا لا يفيد المدعى
لانه فيما اذا حصل بعض المعقود عليه وكلام قاضي خان فيما اذا
استوفى جميعه قلت قد صنف ذلك قاضي خان بقوله رجل
استاجر بغلا للركوب الى موضع كذا فجمح به في بعض الطريق
ورده الى الموضع الذي استاجره فعليه الاجر وهو نظير مسيلة
السفينة اذا ردها الريح والمكتري مع الملاح في السفينة انتهى
فالحكم متحد فيهما انتهى • وقوله فعليه الاجر اي بحسابه بقدر
ما سار لانه استوفى ذلك القدر من المنافع فلا يسقط عنه
الضمان كما في البدايع وكذا في الذخيرة انتهى • ومثله في
المبسوط للسرخسي حيث قال وعلى هذا لو رد الموج السفينة الى
الموضع الذي حمل الطعام منه فان لم يكن رب الطعام معه فلا

اجر للملاح وان كان رب الطعام معه في السفينة فله الاجر بقدر
ما سار لان العمل قد صار مسلما بنفسه وبقدر الاجر بحسبه
انتهى • وقال في خزانة المفتين كان ابو حنيفة يقول في الكرا الى
مكة المشرفة لا يعطيه الاجر حتى يرجع من مكة المشرفة
وكان يقول كذلك في ساير المحمولات على ظهر او دابة او سفينة
ثم رجع عنه وقال كلما سار مسيرا له من الاجر شي معروف له ان
ياخذه • وهو قول صاحبيه وسواء كان الاجر دراهم او ثيابا
او حيوانا • ولو وفي ببعض عمله بان مات في الطريق يرد عليه
من الدراهم بمقدار ما لم يوف انتهى • فهذا نص المسيلة • ولا
احتياج الى المزيد عليه وصلى الله على سيدنا محمد • وعلى ساير
الانبياء والمرسلين والملايكة المقربين والصحابة والتابعين
وسلم دايما ابدا والحمد لله رب العالمين • وقد وجدت تاريخ
نسخة مولانا المؤلف رحمه الله تعالى في ثامن عشرين شوال
سنة ثمان واربعين والف • وهذه كتبت بعد ضياع نسخة قبلها
وحسبنا الله ونعم الوكيل • ووافق الفراغ من نقلها يوم الاثنين
عاشر شهر جمادى الثاني سنة اثنين ومائة بعد الالف
بخط الحقير الراجي من الله العفو والمغفرة علي بن محمد
الاحمدي المحلي غفر الله له ولوالديه ولمن
دعا لهم بالمغفرة ولجميع المسلمين امين
وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى اله وصحبه وسلم
تسليما كثيرا الى
يوم الدين
امين

الرسالة الثامنة والاربعين مفيدة الحسنى • لدفع ظن الخلو بالسكنى • للعلامة حسن الشرنبلالي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله فاتح ابواب السعادة • فالق اصباح الرشاد والسيادة
ملهم اسرار العلوم والافادة • والصلاة والسلام على من شرف
عباده • وعلى اله واصحابه الذين هم للناس قادة • فمن اقتدى بهم
اسس بنيانه على تقوى وسادة • وبعد فيقول الفقير الى مولاه
حسن الشرنبلالي لطف الله به في اخرته واولاه • هذه نبذة
يسيرة لدفع شبهة وقعت لبعض المتفقهين الاخيرة • وتنزيه
للمذهب عما ينسب اليه من القول بصحة الخلو بما لا يعول عليه
وسميتها مفيدة الحسنى • لدفع ظن الخلو بالسكنى • فانه ظن
بمجرد نظره عبارة في كتبنا هي لفظ السكنى ولا يعلم مدلولها
بيقين ان ايمة السادة الحنفية قالوا بجواز الخلو الذي هو مخترع

محدث بمجرد منفعة يباع ويشترى كما جوزه بعض المالكية المتاخرين
حتى ظن صحته ايضا صاحب الاشباه والنظاير على العرف الخاص
وتبين رده بما يرضخ ذوي البصاير • ومن المقرر ان الفساد
قد استحكم فلا رفع له غير الله اردنا اظهار حكم المذهب لمن يقصد له
وقد حصل بذلك الخلل العظيم حتى احصى افتى بعض مالكية زماننا
بصحة وقفه نصارى اوقاف المسلمين والامرا والسلاطين الجارية
على المساجد والمساكين مصروفة عنها للقسيسين والرهبان
وديور الكافرين عليهم لعنة الله والملايكة والناس اجمعين
فان غالب الحوانيت الوقف التي بايدي النصارى المخذولين
قد تملكوا خلوها وجعلوه وقفا على كنايسهم بطريقة لا يخفى
فسادها بالرشا وحاشا ان يصح اسناد هذا الامام من المجتهدين
او محقق من العلماء العاملين • فانهم يجعلون الخلو وقفا على
المارين والواردين من الفقراء والمساكين بدير كذا او كنيسة كذا
وليس القصد في الحقيقة الا ايصاله الى الرهبان والقسيسين
الكافرين وبناء الكنايس وديور الملعونين • وهذه عبارة
المتوهم الذي لم يبلغ رتبة المتعلم المتفهم فضلا عن كونه افاد
حكما كان خفيا • وظن بفهمه العليل انه نص من كان عمدة خفيا
فقال الحمد لله رب العالمين ما نقل في احكام الخلو وهل
هو مشروع ام لا وهل ان الخلو عبارة عن بيع ما ينتفع به من
السكنى وغيره • وسمي الخلو خلوا لان السكنى مثلا انما يكون بعد
التخلية وهو مشروع والقرينة على ذلك هو ما نص عليه في جامع
الفصولين في الفصل السادس عشر في الغرور والاستحقاق
نقلا عن الذخيرة بقوله شرى سكنى دكان وقف ونص عليه ايضا
في الفتاوى الكبرى وفي الخلاصة وفي فتاوى قاضيخان • ثم
قال بعد عبارة تمجها الاسماع وتنفر عنها الطباع نقلا عن الجامع
فقال وعبارة الجامع الصغير شرى سكنى دكان وقف فقال المتولي
ما اذنت له في السكنى فامره بالرفع فلو شراه بشرط القرار فله
الرجوع على بايعه والا فلا يرجع بثمنه ولا نقصانه • ثم تكلم
بما يشبه كلام المبرسم ولو خشية اتباع امثاله لما ظنه من الهذيان
واسناد ما لم يقل به احد من ايمة المذهب للامام الاعظم النعمان
لنزهنا البنان والبيان عن التكلم وتسطير كلام مع فاقد
التمييز كاطفال الصبيان • اما قوله وهو مشروع والقرينة
على ذلك الى اخره • فكلام الفصولين مكذب له فيما ظنه بلا مين
فان عبارة الفصولين نصها ذ شرى سكنى دكان وقف فقال
المتولي ما اذنت له يعني البايع بالسكنى يعني موضعها فامره اي

المشتري

المشتري بالرفع فلو شراه بشرط القرار يرجع على بايعه والا فلا
يرجع عليه بثمنه ولا بنقصانه انتهى • فاي قرينة في كلام الفصولين
تفيد ما توهمه • وهل يجوز الاقتصار على بعض كلام لا يعلم منه
مراد المتكلم الا ترى الى تمام العبارة الذي هو نص على حقيقة
السكنى انها شيء مركب يرفع مصرح به • قوله فامره بالرفع فهل
يظن من هذا استفادة المعنى المعبر عنه بالخلو ايظن ان
الخلو يرفع ثم يرد على بايعه • ويقال فلو شراه بشرط القرار يرجع
على بايعه بثمنه ويرد عليه والا فلا يرجع عليه بثمنه ولا
نقصانه الحاصل بالقلع من الدكان • واما قوله • ونص
عليه في الفتاوى الكبرى فقد موه به فلم اره كذلك فيها
ولا في الفتاوى الصغرى • واما قوله وفي الخلاصة فقد
كذب عليها ايضا فان عبارتها ولو اشترى سكنى حانوت
في حانوت رجل مركبا واخبره البايع ان اجرة الحانوت كذا
فاذا هي اكثر ليس له ان يرد انتهى • الا ترى الى قول الخلاصة
سكنى حانوت مركبا ما هذا الحال والاضلال ايركب الخلو
الذي هو اسم معنى في دكان يا نعسان • واما قوله وفي
فتاوى قاضيخان فعبارته رجل باع سكنى له في حانوت
لغيره فاخبر المشتري ان اجر الحانوت كذا وظهر ان اجرة
الحانوت كان اكثر من ذلك قالوا ليس له ان يرد السكنى
بهذا العيب لان هذا ليس بعيب انتهى • فلم يفهم مدلولهما
وذلك بين بما قال في التجنيس والمزيد رجل اشترى من رجل
سكنى له في حانوت رجل اخر مركبا بمال معلوم وقد اخبره
البايع بان اجرة هذا الحانوت سنة كذا ثم ظهر بعد ذلك ان
اجرته عشرة ليس له ان يرد على البايع لان العيب في غير
المشتري ولصاحب الحانوت ان يكلف المشتري رفع السكنى وان
كان على المشتري ضرر لانه شغل ملكه انتهى • وفي البزازية
ذكر الوتار في دعوى في فراش خانه مركبه مع اصله لا بد من
ذكر ذرعان العرصة وجميع ما فيها من المركبة لتصير معلومة
واذا ادعى سكنى كرم وبين حدوده وقال جميع ما فيها
من السكنيات ملكي ولم يبين السكنيات لا تصح بصفتها
ويعرفها لان المدعى السكنيات لا الكرم فلا بد من بيان المدعى
انتهى • وفي جامع الفصولين من الفصل التاسع شهدا له
بدار ثم ظهر ان سكناه للذي في يد هل يقضي ببينة المدعي
قيل لا الا اذا استثنى السكنى في الدعوى والشهادة وقيل
لا يقضي للمدعي لو اقر بالسكنى لذي اليد لا اكذب بينته انتهى

وقد بين في جامع الفصولين حقيقة السكنى قبل هذا بقوله حف
ادعى سكنى دار ونحوه وبين حدوده لا يصح اذ السكنى نقلي فلا
يحد فش واذا كان السكنى نقليا لكن لما اتصل بالارض اتصال
تابيد كان تعريفه بما به تعريف الارض اذ في سائر النقليات
انما لا يعرف بالحد ولامكان احضاره فيستغنى بالاشارة
اليه عن الحد • اما السكنى فنقلي لا يمكن انه مركب في البنا
تركيب قرار فالتحق بما لا يمكن نقله اصلا وكذا بين حقيقة
السكنى في الفصل الحادي عشر من فصول العمادي وحصره في
شهادات الجامع في الفتاوى اذا ادعى سكنى دار او حانوت
وبين حدوده لا يصح لان السكنى نقلي فلا يحد وذكر رشيد
الدين في فتاواه وان كان السكنى نقليا لكن لما اتصل بالارض
اتصال تابيد كان تعريفه بما به تعريف الارض لان في سائر
النقليات انما لا يكون تعريفه بالحد ولان الاحضار ممكن
فوقع الاستغنا بالاشارة اليه عن ذكر الحدود واما السكنى
فلا يمكن نقله لانه مركب في البنا تركيب قرار فالتحق بما لا
يمكن نقله اصلا انتهى • فقد علمت حقيقة السكنى ومدلول
لفظها من كتب المذهب انها اسم عين وذات لا اسم معنى كما توهمه
الظان ولا شبهة له بتلك العبارات • وفي المغرب سكن المتحرك
سكونا ومنه المسكين لسكونه الى الناس قال الاصمعي هو
احسن حالا من الفقير وهو الصحيح • وقوله عليه السلام احيني
مسكينا قالوا اراد التواضع والاخبات وان لا يكون من الجبارين
والسكان ذنب السفينة لانها تقوم به وتسكن والسكنى مصدر
سكن الدار وفيها اذا اقام او اسم بمعنى الاسكان كالرقبى بمعنى
الارقاب • وهي في قولهم داري لك سكنى في محل النصب على الحال
على معنى مسكنة او سكونا فيها انتهى • وفي الصحاح سكن الشي
سكونا استقر وسكنه غيره تسكينا وسكنت داري واسكنتها
غيري والاسم منه السكنى والمسكن بكسر الكاف المنزل والبيت
واهل الحجاز يقولون بالفتح والسكن اهل الدار وربما لتسكون
وبالتحريك النار وبالفتح كلما سكنت اليه • وفي الحديث استقروا
على سكناتكم فقد انقطعت الهجرة اي على مواضعكم وفي مساكنكم
وفي القاموس سكن سكونا قر وسكنته تسكينا وسكن داره
واسكنها غيره والاسم السكن محركة والسكنى كبشرى والمسكن
وتكسر كافه المنزل والسكن اهل الدار وبالتحريك النار وما
يسكن اليه ورجل وقد يسكن والرحمة والبركة والمسكن وتفتح
ميمه من لا شي له او له ما لا يكفيه او اسكنه الفقر اي قلل حركته

والذليل

والذليل والضعيف • وفي الحديث استقروا على سكناتكم اي مساكنكم
والاسكان الاقوات لله الواحد سكن • والجهينة الاتان واسم
البقة الداخلة في انف نمرود وصحابي وبنت الحسين بن علي رضي
الله عنهم • واما ما يتعلق بالعرف الخاص • والعلم بما في كلام
صاحب الاشباه من قوله في امر الخلو انه يبنى على العرف الخاص وهي
كما لو استقرض الفا واستاجر المقرض لحفظ سراة او ملعقة كل
شهر بعشرة وقيمتها لا تزيد على الاجرة ففيها اقوال صحة الاجارة
بلا كراهة اعتبارا للعرف خوارزم بخارى يعني وقد ذكرت
عدة الشهور • وفي القنية لا يثبت التعارف بتعارف الخواص
وهو الصواب بل بتعارف العامة • والقول الثاني الصحة مع
الكراهة للاختلاف والثالث الفساد لان صحة الاجارة
بالتعارف العام ولم يوجد • وقد افتى الاكابر بفسادها واما
بيع الوفا ففيه تسعة اقوال • والسادس منها انه صحيح لحاجة
الناس فرارا من الربوا فان اهل بلخ اعتادوا الدين والاجارة
وهي لا تصح في الكروم • واهل بخارى اعتادوا الاجارة الطويلة
وهي تمكن في الاشجار فاضطروا الى بيعها وفا • ومسئلة
نحو الخياط اذا لم يشرط لعمله اجرا ينظر للعرف وجعل سكوت المستبضع
كاشتراطه الاجر كنزول الخان ودخول الحمام والمعد للاستغلال
وعمل الدلال • ومسئلة الجهاز اذا ادعى الاب انه عارية
مع بنته ولا بينة ان كان العرف مستمرا انه يدفعه ملكا لا عارية
لا يقبل قوله وان كان مشتركا فالقول للاب وقال قاضي خان
وعندي من كرام الناس واشرافهم لم يقبل قوله وان كان
من اوساط الناس كان القول قوله انتهى • وفي الكبرى القول
للزوج بشهادة العرف الظاهر • ثم قال في الاشباه
وعلى كل قول فالمنظور اليه العرف يعني في امر الجهاز فالقول
المفتى به فنظر الى عرف بلدها كقاضي خان نظر الى حال الاب
في العرف • وما في الكبرى نظر الى مطلق العرف من ان الاب
انما يجهز ملكا • ثم نقل عن ابي القاسم الصفار ان الاشيا
على ما جرت به العادة • وذكر دخول مدعة الحمار والاكاف
في بيع الحمار للعرف وادخال الحطب ونحوه داخل الباب بالعرف
ولزوم اجر غلام علم الحرفة • وقد قال صاحب الاشباه
المعتبر في بناء الاحكام العرف العام هو المذهب كما في البزازية
الحكم العام لا يثبت بالعرف الخاص وقيل يثبت • ثم قال
صاحب الاشباه فالحاصل ان المذهب عدم اعتبار العرف
الخاص ولكن افتى كثير من المشايخ باعتباره فاقول على اعتباره

ان كان الاب يعد

ينبغي ان يفتي بان ما يقع في بعض اسواق القاهرة من خلو الحوانيت
لازم ويصير الخلو في الحانوت حقا له فلا يمكن صاحب الحانوت
اخراجه منها ولا اجارتها لغيره ولو كانت وقفا انتهى كلام
صاحب الاشباه رحمه الله • واقول ماذا تريد بالخلو الذي يفعل
وما حقيقته ان كان كما قلت من ان السلطان الغوري رحمه الله
لما بنى حوانيت الجملون بالغورية اسكنها للتجار بالخلو وجعل
لكل حانوت قدرا اخذه منهم لا يماثل فعل ناظر ليس نائبا متصرفا
فيما ملكه • فان الناظر اذا اخذ مبلغا ليصرفه على ذلك المكان
بخصوصه • وكان خرابا وهو مطلق له الفعل وبتقديره كونه
خرابا وعمر بالذي اخذه الناظر املك به عين الحانوت او
منفعته على الدوام من غير اجارة مدة معينة يكون الماخوذ بدلها
ليس في كلام ايمتنا ما يقتضي ذلك لا بالنظر لعرف خاص ولا عام
فقول صاحب الاشباه ينبغي الجاحم مما لا ينبغي فانه لا مماثلة
بين ما اعتبر من المسايل المبنية على العرف الخاص وبين الخلو
لان اعتبار العرف الخاص على ما قيل به في جميع تلك المسايل
ضررها النزر به فاعلها مختارا لنفسه • او منتصر في استيفاء
شرط يمنع عنه الضرر • واما الوقف فناظره لا يملك اتلافه ولا
تعطيله • هذا هو الفرق الجلي • وقد قلت انت ان المذهب
عدم اعتبار العرف الخاص فكيف تقول لا يمكن صاحب الحانوت
اخراج صاحب الخلو منها ولا يمكنه اجارتها لغيره ولو كانت
وقفا اليس هذا بحجر على الحر المكلف عما يملكه شرعا بما لم يقل به
صاحب المذهب • ومن المقرر ان حفظ المال من الكليات الخمس
المجمع عليها في ساير الاديان • ويمنع المالك من اجارة ملكه
يلزم اتلاف ماله ولم ياذن به الشارع مثل ما لو رضي بالربا مع
غيره • وكرضايه بقفيز الطحان وبعض عمله اجرة هو ممنوع منه
شرعا • ومن المقرر ان صاحب الخلو لا يعطي اجرة الا شيا يسيرا
ويأخذ هو في نظير خلوه قدرا كبيرا يجوز هذا حتى في الوقف
وقد نص على ان من سكن الوقف يلزمه اجرته بالغة ما بلغت
ويمنعك الناظر من اجارة الحانوت الوقف لغير صاحب الخلو
يفوت نفع الوقف وتنعدم غلته ويتعطل ما جعله الواقف من
نحو اقامة شعاير مسجد تدفع اجرة الدكان للقايم بها فان صاحب
الخلو اذا لم يستاجر باجرة المثل وقد لا يستاجر ولا يسكن ولا
يسكن غيره يضيع نفع الوقف بما لم يقل به امام المذهب ولا احد
من اهل مذهبه • هذا ما ظهر لي في رد فهم جواز الخلو باعتبار
العرف الخاص عند ايمتنا الاعلام • واما ظن مشروعيته بلفظ السكنى

فلا التفات

فلا التفات اليه بوجه لا خاص ولا عام • فانظر ايها الحنفي
الحنيفي لما سطره ايمة المذهب الاعلام وصن نفسك عن التقليد
في حكم فهم من امره بريء عن الامام واصحابه ولم يكتب وليس له مماثل
لسايره ويصحب • ولا يكن ممن اتبع هواه فيما يقوله برايه ويصحب
وقد ظلمت الامام الاعظم الذي قلدناه لا يحل لاحد ان ياخذ
بقولنا حتى يعلم من اين اخذناه • ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم استغفر الله • تنبيه • اخر للايقاظ عما نقض
عليه صاحب الاشباه بقوله وحين تاليفي هذا المحل ورد
علي سؤال فيمن آجر مطبخا لطبخ السكر وفيه فخار اذن للمستاجر
في استعماله فتلف وقد جرى العرف في المطابخ بضمانها على
المستاجر • فاجبت بان المعروف كالمشروط نصا وكانه صرح
بضمانها عليه والعارية اذا اشترط فيها الضمان على المستعير
تصير مضمونة عندنا في رواية ذكرها الزيلعي في العارية وجزم
به في الجوهرة ولم يقل في رواية ولكن نقل بعده فرع البزازية
عن الينابيع ثم قال ان الوديعة والعين المؤجرة لا يضمنان
بحال ولكن في البزازية قال اعرني هذا على انه ان ضاع فانا
ضامن فاعاره فضاع لم يضمن انتهت عبارة الاشباه
والنظاير • وقد كتب عليها شيخ مشايخنا المحقق العلامة
نور الملة والدين علي المقدسي رحمه الله تعالى ومن خطه نقلت
وصورته اقول لا ينبغي بل يجوز ان يفتي بهذا اصلا
لان رواية الضمان على تقدير التصريح بالشرط انما ذكرته
على سبيل ارخاء العنان مع الشافعي رحمه الله القايل
بالضمان لاشتراطه في الحديث والا فقال صاحب الجوهرة
في شرح النظم الهاملي في الكرخي العارية والاجارة لا يضمنان
ابدا فقوله ابدا يفيد العموم وشموله حالة الاشتراط ومع ذلك
صرح وفسره فقال ولو شرط فيهما الضمان وانما يضمنان بالتعدي
ونقل عن الينابيع ما نقله عن البزازية ايضا وفيه والشرط لغو
ولا يضمن ففي كل ذلك تاكيد للحكم • وتحذير من ان يعمل بتلك
الرواية المخالفة للدراية على تقدير التصريح بالشرط • واما
عند عدمه فجميع المتون والشروح تنادي بانه قول مقبول
لا مجروح قال الامام المعروف بقاضي خان في فتاواه رجل
اعار شيا وشرط ان يكون المستعير ضامنا لما في يده لم يصح هذا
الضمان ولا يكون ضامنا عندنا ومثله في الخلاصة وغيرها
انتهى • هذا ما تيسر تحريره وحاصل امر الخلو انه لا وجود
له في كلام ايمة مذهبنا وما فهم من مدلول السكنى علمت حقيقته

هذا و

اليخ ح

وعلمت انه اعتبار العرف الخاص لا يفيد جوازه عندنا وذلك
لان الانتفاع بما ليس بملكه لا يكون الا بالاجارة او الاعارة او الوصية
او الهبة وليس لنا ابطال ما حكم به مخالف على مقتضى مذهب
مقلده ولم يتصل بالحلو الامتناخر من المالكية وعلمت ما توصل
به الى اتلاف الاوقاف بالكلية وسائر الايمة الحنيفية
لم يتوقوا به كالحنفية نسال الله تعالى دوام الطائفة الظاهرة
والحنفية وما علينا الا البلاغ والاتباع وليس لنا الاختراع
والابتداع وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله واصحابه وسائر
الانبياء والمرسلين وقد وجدت تنجيز تحريره في نسخة مؤلفه
بخطه بربيع الثاني سنة احدى وستين والف وكان تمام نقل
هذه في يوم الثلاثا حادي عشر جمادى الثاني سنة اثنين ومايه
والف بيد كاتبها الفقير علي بن محمد الاحدي المحلي غفر الله له ولوالديه
ولمشايخه واخوانه ومحبيه ولمن دعا لهم بالمغفرة
ولجميع المسلمين والمسلمات والمؤمنين
والمؤمنات برحمتك يا ارحم
الراحمين وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى
اله وصحبه
اجمعين
امين

كتاب الشرب

الرسالة التاسعة والاربعين نزهة اعيان الحزب
بالنظر لمسائل الشرب تاليف العلامة الشرنبلالي عفي عنه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
الحمد لله الذي لا اله الا هو الحي القيوم والصلاة والسلام على
سيدنا محمد منبع الاسرار والعلوم وعلى سائر الانبياء والمرسلين
والصحابة والتابعين بدوام نعم رب العالمين وبعد
فيقول العبد الفقير الى مولاه المنعم عليه في السر والعلن ابو
الاخلاص حسن الشرنبلالي الحنفي غفر الله له ما ظهر وما خفي
ولوالديه ومشايخه ولطف به وبذريته واخوانه ومعارفه
والمسلمين آمين هذه في حكم بيع الشرب مع الارض اظهرها
الله سبحانه في قالب الوجود منه ليوم العرض فينبغي ان يحرص
على علمها الحاذق النحرير وعليها بالنواجذ يعض رافضا لحسد
حسوده ولا يسوده واني له وقد استنتجها من شره سيد كل سيد
بامر من شرع النفل والفرض وسميتها نزهة اعيان الحزب
بالنظر لمسائل الشرب ومعرفة صحة البيع وفساده بالجمع بين
الارض والشرب واضافة الثمن اليهما وتقديم ذكر الارض ثم

الشرب

الشرب او الشرب ثم الارض وذكر الثمن عقيب ما تقدم اولا او اخرا و
تقديم الثمن وبيان الحال في ذلك ورسمت الصور بجدول
تسهيلا للطلاب بحسب ما اقتضى الحال بالاستصحاب لما يشغل
من العوايق الصعاب ثم اذكر ان شاء الله تعالى ما يتعلق به
من بعض الاحكام راجيا من الله سبحانه القبول انه خير مأمول
واكرم مسؤول قال شيخ الاسلام العلامة قاضي القضاة
عبد البر بن محمد بن الشحنة في شرحه منظومة الشيخ الامام الحبر
الهمام قاضي القضاة امين الدين ابو محمد عبد الوهاب بن احمد
بن وهبان المزني الدمشقي الحنفي ولد قبل الثلاثين وسبعماية
وتوفي في ذي الحجة سنة ثمان وستين وسبعماية وهو من ابناء
الاربعين سنة وكان ماهرا في العربية والفقه والقراءات
والادب ودرس وولي قضاء حماه وكان مشكور السيرة حليما حكيما
امينا عالما مكينا فقيها نبيها موصوفا بالسيرة الحسنة والنفس
الابية اخذ عن علماء الشام ثم انتقل الى مباشرة الحكم بحماه
سنة ستين وسبعماية وشرح درر البحار ومات قبل ان يبيضها
رحمهما الله قال ما نصه

وبعتك ارضا ذي وبعتك شربها بالف فمع دون خلف يحرر

قال نقلا عن التتمة لو ذكر البايع للشرب ثمنا بان قال بعتك
هذه الارض وبعتك شربها بماية لا يجوز بلا خلاف لانه
يعني الشرب صار اصلا من جميع الوجوه واذا قال بعتك
هذه الارض بالف درهم وبعتك شربها هل يجوز بيع الشرب
بعضهم قال لا يجوز لان الشرب صار مقصودا في البيع وبعضهم
قال لا يجوز لانه بقي تبعا لانه لم يذكر له ثمنا فنظمه الشارح ابن الشحنة
فقال وبعتك ارضا ذي بالف وبعتكا شربها فيه والخلف فاسطر
وهذا البيت لا يدور الا باشباع فتحة الكاف والله الموفق وقلت
في اختصار شرحه الذي سميته تيسير المقاصد شرح منظومة
اذا لم يكرر لفظ بعتك بان قال بعتك بالف ارضي وشربها لا وجه
للفساد فيصح البيع لانتفا كون الشرب اصلا من جميع الوجوه
كما يفيده كلام الشارح رحمه الله ولم يتعرض له العلامة الشارح
ابن الشحنة كالناظم شيخ الاسلام ابن وهبان رحمهم الله
تعالى ويستفاد فساد البيع بالاتفاق فيما اذا قال بعت مع تكرير
الثمن لكل كقوله بعتك ارضي بالف وبعتك شربها بالف لكونه
مقصودا بالبيع بثمن خاص وهذا الجدول لبيان الصور الممكنة
الصحيحة والفاسدة بحسب ما يليه ذكر الثمن كما علمته
وبه يعلم الصحيحة من غيرها نسال الله التوفيق لما يرضيه

نهاية المخطوطة

END